

جل الموم
محمد علي جبار المولى
٢٠١٩ / ٥ / ١٩



قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ٥٦٢ لسنة 2019
بشأن

إصدار دليل التراخيص الخاصة بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية - وزارة السياحة

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع علي الدستور.

- وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار.
- وعلى المادة رقم (16) من اللائحة التي نصت على أنه: "تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

- 1) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيتها الإدارية.
 - 2) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - 3) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - 4) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - 5) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - 6) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
 - 7) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
 - 8) المستندات اللازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات؛ وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد قطاع المنشآت الفندقية والسياحية - وزارة السياحة للدليل الخاص بها.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.



تابع قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم لسنة 2019

قرر

المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاصة بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية - وزارة السياحة والذي تم اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص.

المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة

الرئيس التنفيذي للهيئة


٢٠١٩/١٥/٢٥
محسن عادل

إسراء الدار



دليل تراخيص

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية (وزارة السياحة)

مايو ٢٠١٩

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

الإدارة المركزية لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بوزارة السياحة

المنشآت الفندقية الثابتة

■ المنشآت الفندقية الثابتة : هي المنشآت الثابتة والمرافق السياحية والمخيمات والفنادق السياحية والمنشآت السياحية والموتيلات واللاجحة الفندقية والشقق الفندقية والمخيمات وسواء كانت هذه المنشآت من الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أو خامات أخرى في أرض فضاء ، وكل الأماكن المعدة لإيواء عموم الجمهور وصادر لها قرار من وزير السياحة.

■ تعريف الموافقة المبدئية : هي موافقة من حيث المبدأ علي المشروع وتصدر بعد إستيفاء الموافقات والشروط طبقاً للقوانين والقرارات والضوابط المعمول بها ومطابقة الموقع والمساحة للمواصفات السياحية للفنادق والرسومات الهندسية المعمارية من حيث المبدأ وبعد صدور قرار وزاري بإعتبار المشروع من المشروعات الفندقية التي تحت الإنشاء .

■ تقرير جاهزية الفندق معنى : الاستعداد النهائي لكافة الاشتراطات الأمنية والوقاية من أخطار الحريق والاجهزة / المعدات / الادوات المرتبطة بها و ان مكانها المخصص للتشغيل جاهز للاستخدام و الاستعداد الفوري لاستقبال النزلاء وتقديم كافة الخدمات الفندقية للنزلاء .

المستندات المطلوبة :-

■ مستندات الحصول علي الموافقة المبدئية

1. طلب الموافقة بإقامة المشروع الفندقي علي النموذج المعد لذلك من الإدارة العامة للشئون الهندسية .
2. سند ملكية الأرض المقام عليها المشروع موثق من الشهر العقاري أو قرار التخصيص إذا كانت الأرض ملكاً للهيئة العامة للتنمية السياحية أو هيئة المجتمعات العمرانية أو عقد البيع إذا كانت الأرض من المحافظة ، أو عقد الاستغلال أو الانتفاع أو الايجار موثق من الجهة المختصة.
3. ترخيص المباني من الوحدة المحلية المختصة في المحافظة الواقع بها المشروع أو من الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كمنشأة فندقية ، أو موافقة الهيئة العامة للتنمية السياحية علي إصدار الموافقة المبدئية
4. إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق نسخة من عقد تأسيس الهيئة أو الشركة (صحيفة الاستثمار أو الشركات) و سجل تجاري موضحاً به نوع النشاط وعلى أن يكون الغرض مطابقاً لغرض المشروع بطاقة ضريبية حديثة ، صحيفة الحالة الجنائية حديثة للممثل القانوني للشركة أو ورثتها لهم حق التوقيع عن الشركة أوللشركاء المتضامين وإذا كان الطالب أجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل في مصر .

٢٠٢١





Ministry of Tourism

٥. صورة من الرقم القومي أو جواز سفر ساري ، شهادة من إدارة التجنيد بمعاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان عمره بين الـ ٢١ و ٣٥ عاماً .

٦. نسخة من صور الرسومات الهندسية المعمارية المعتمدة والمستوفأة للمواصفات الفندقية (وتشمل خريطة مساحية الموقع العام - المساقط الأفقية و الواجهات والقطاع الرأسي لكل مبني موجود بلوحة الموقع العام) ، و cd عليها الرسومات الهندسية .

٧. تقرير مفصل لمكونات المشروع الفندقي بإجمالي الطاقة الإيوائية و مرافقه و تقرير موضح به طريقة الإدارة الخضراء للمياه والطاقة والمخلفات ..

٨. خطة زمنية محدد به التوقيت الزمني لإفتتاح المشروع الفندقي بالكامل وكل مرحلة منه

٩. إقرار من المالك أو المستغل بالإلتزام بالإعتماد علي المياه المحلاه للمشروعات الفندقية الساحلية.

١٠. حوالة بريدية أو شيك مقبول الدفع باسم المشروع لصالح وزارة السياحة طبقاً للفئة المقررة.

ملحوظة تقدم الرسومات الهندسية في وجود مهندس المشروع إلى الإدارة العامة للشئون الهندسية بوزارة السياحة لمناقشة الرسومات المقدمة للمشروع وفي حالة وجود ملاحظات بإستيفاء اية بيانات بالرسومات أوتعديلات يتم توقيع المهندس الممثل عن الشركة طالبة الترخيص بالتوقيع علي أقرار بالمدة الزمنية التي سيتم فيها الإنتهاء من إستيفاء تلك التعديلات الملاحظات علي الرسم في مدة أقصاها شهر من تاريخه والاعتبر الطلب كأن لم يكن

■ المستندات المطلوبة لاستخراج رخصة المدير أو المشرف:

(١) طلب من الشركة المالكة أو شركة الإدارة إن وجدت ويقدم للإدارة العامة للتراخيص على النموذج المعد لذلك

(٢) شهادة المؤهل الدراسي.

(٣) صورة من إثبات الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية وعدد ٢ صورة شخصية.

(٤) شهادة الخدمة العسكرية (إذا كان السن من ٢١ حتي ٣٥ سنة) .

(٥) شهادة صحية.

(٦) بيان بالخبرات السابقة للفنادق فئات الثلاث وأربع وخمس نجوم التي عمل بها

(٧) حوالة بريدية بقيمة رسوم الترخيص.

(٨) إذا كان المدير أجنبياً شهادة حسن السمعة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلية التابعة لها ، وترخيص عمل للإجانب كمدير للفندق وجواز سفر ساري موضح به الإقامة لغير السياحة .

■ المستندات المطلوبة لاستخراج رخصة خمور تقديم مشروبات روحية:

(١) طلب من الشركة المالكة يقدم للإدارة العامة للتراخيص على النموذج المعد لذلك يذكر به اسم الطالب

ولقبه وجنسيته وسنه ومحل الميلاد ومحل إقامته ، وعنوان المنشأة وأسمها التجاري ورقم الترخيص ، ورقم

ترخيص الطالب وتاريخ صدوره .

٢٠٢٣



- (٢) صورة من ترخيص المنشأة بشرط أن يكون سارياً.
- (٣) صورة من ترخيص المدير أو المشرف وأن يكون سارياً.
- (٤) عدد ٢ صورة شخصية.
- (٥) حوالة بريدية بقيمة الرسوم المطلوبة لاستخراج رخصة تقديم مشروبات روحية.
- ملحوظة: بحسب ورود موافقة الإدارة العامة لشرطة الاداب بوزارة الداخلية .

المستندات المطلوبة لاستخراج رخصة سماع الموسيقى:

- (١) طلب من الشركة المالكة يقدم للإدارة العامة للتراخيص على النموذج المعد لذلك يذكر به اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل الميلاد ومحل إقامته ، وعنوان المنشأة وأسمها التجاري ورقم الترخيص ، وتحديد المكان المطلوب العزف فيه بالموسيقي ،
- (٢) حوالة بريدية بقيمة رسوم الترخيص.

المستندات المطلوبة لاضافة كازينو قمار أو ألعاب مائدة علي الترخيص

لايجوز مزاولة ألعاب المائدة أو إنشاء أو إقامة أو إضافة كازينو قمار لتراخيص المنشأة الفندقية الا بترخيص من وزارة السياحة وفقاً للضوابط التي تُحدد وفقاً للجنة الكازينوهات وألعاب المائدة والتي يعتمدها وزير السياحة.

أولاً :- مستندات قرار الإقامة أو الإنشاء للكازينو.

طلب يقدم من الممثل القانوني للشركة المالكة الي الإدارة العامة لتراخيص الفنادق مرفق به رسم هندسي معتمد ببيان موقع ومكان الكازينو داخل المنشأة المطلوب إضافة مرفق الكازينو اليها وأن يكون مقيم علي فئة الخمس نجوم ويجوز أن يكون أربعة نجوم بمحافظتي البحر الاحمر وجنوب سيناء.

عقد تأسيس الشركة علي أن يكون من غرضها إقامة وتشغيل المنشآت الفندقية ونسخة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية حديثة ..

يتم مخاطبة الإدارة العامة للشئون الهندسية بالرسومات الهندسية لموقع الكازينو وفي حالة موافقتها علي الرسومات الهندسية ومطابقتها للواقع يتم العرض علي لجنة الكازينوهات بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية وبعد موافقة اللجنة علي الإقامة يتم عرض مذكرة علي السيد الوزير لإستصدار قرار بالإقامة أو الإنشاء .

ثانياً :- قرار إدارة وتشغيل الكازينو.

طلب من الشركة المالكة مرفق به عقد الإدارة والتشغيل وإذا كان بلغة غير العربية يجب إحضار نسخة مترجمة للعربية من مكتب ترجمة معتمد.

عقد تأسيس الشركة المُديرة علي أن يكون من غرضها إدارة وتشغيل كازينو وسجل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية مضافاً اليهما إسم وعنوان الكازينو الملحق بالفندق بناءً علي عقد الإدارة المبرم مع الشركة المالكة مع تقديم شهادات الخبرة للشركة في إدارة الكازينوهات .



٧٤٩٧٥



الرسوم المقررة للتعديل

- لايجوز إجراء تعديل بالمنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة الادارة العامة لتراخيص المنشآت الفندقية ويقدم طلب إجراء تعديل المنشأة من المرخص اليه أو من ينوب عنه قانوناً الي الادارة العامة للتراخيص
- أ- ويذكر بالطلب رقم الترخيص في إقامة المنشأة وتاريخ صدوره .
- ب- تراخيص البناء موضح بها التعديلات إذا كانت هناك تعديلات إنشائية.
- ت- نسخة من التصميمات الهندسية المعمارية للمنشأة توضح التعديل المطلوب .
- ث- سداد الرسوم المقررة للتعديل .

للفنادق الثابتة وهي وفقاً للجدول التالي :

فنادق خمسة و أربعة نجوم	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنية
فنادق ثلاثة نجوم	الفين وخمسة مائة جنية
فنادق نجمتين نجمة واحدة	انعمين جنية

بعد عرض التصميمات المعمارية المقدمة بطلب التعديل أو الإضافة على الادارة العامة للشئون الهندسية بالوزارة وفي حالة الموافقة يتم عمل معاينة للمرافق والإنشاءات الجديدة لبيان مدى مطابقتها للاشتراطات والمواصفات السياحية ، ويتم إضافة هذه التعديلات علي ترخيص المنشأة بعد إستيفاء الموافقات والاشتراطات اللازمة لإجراء التعديل وسداد رسوم التعديل .

رسم التنازل عن المنشأة الفندقية:

يسدد لصالح وزارة السياحة ما لا يزيد عن ٣٥ ألف جنية ولا يقل عن ٥ آلاف جينه .

__: يسدد الرسوم المقررة بأسم المنشأة لصالح وزارة السياحة وفقاً للجدول التالي :

فنادق خمسة نجوم	خمسة وثلاثون الف جنيه
فنادق أربعة نجوم	خمسة وعشرون الف جنية
فنادق ثلاثة نجوم	عشرة الاف حنية
فنادق النجمة والنجمتين	خمسة الاف جنية



٢٤٩٧٥



جواز سفر ساري موضح به الإقامة لغير السياحة للممثل القانوني لشركة الإدارة ، مع تقديم شهادة من دار

التمثيل السياسي أوالقنصلية التابع لها بحسن السمعه .

يتم العرض علي لجنة الكازينوهات بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية وبعد موافقة اللجنة علي شركة الإدارة بالترخيص لها ومعينة الكازينو علي الطبيعة لبيان مدي صلاحيته للتشغيل السياحي يتم عرض مذكرة علي السيد الوزير لإستصدار قرار بالترخيص لها بإدارة وتشغيل كازينو العاب مائدة .

تعين مدير مسئول بعد إستيفاء المستندات اللازمة لمدير كازينو والعرض علي لجنة الكازينوهات بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية إذا كان المدير أجنبياً شهادة حسن سير و سلوك من دار التمثيل الدبلوماسي أوالقنصلي للدولة التابع لها ، وترخيص عمل للإجانب وجواز سفر ساري موضح به الإقامة لغير السياحة وشهادات الخبرة .

ويجب تحديد العاب المائدة والقمار بترخيص مزاولة النشاط وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

ويكون ترخيص الكازينو مرتبط بترخيص المنشأة الفندقية ويدور وجوداً وعمداً بسريان تراخيص المنشأة الفندقية التي يقع بداخلها الكازينو .

ويصدر ترخيص التشغيل للكازينو بعد جاهزيته للتشغيل وورود موافقة الحماية المدنية علي التشغيل وصدور

القرار الوزاري بتشغيل الكازينو باسم شركة الإدارة

الرسوم :-

يسدد الرسوم المقررة بأسم المنشأة لصالح وزارة السياحة وفقاً للجدول التالي :

أولاً :- رسوم الموافقة المبدئية :-

الغرض	مبلغ
للتقدم لأول مرة	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنية .
إعادة إصدار للموافقة	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنية
تجديد الموافقة	الف وسبعمائة وخمسون جنيهاً

رسم تفنيش سنوى :- شاملة تراخيص المنشأة والخمور وسماع الموسيقى والمدير فقط .

للفنادق الثابتة يتم سداد الرسوم المقررة وفقاً للجدول التالي :-

فنادق خمسة نجوم	ثلاثة آلاف وستمائة جنية
فنادق أربعة نجوم	ثلاثة آلاف ومائة جنية
فنادق ثلاثة نجوم	الفين ومائة جنية
فنادق النجمة والنجمتين	الفين جنية

وذلك عن سنة كاملة إبتدأ من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال الستة شهور الاولي من السنة وعن نصف

سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيا كانت مدته التي تبقي فيها المنشأة مفتوحة

٢٤٩٧٥



الإجراءات :-

للحصول علي موافقة مبدئية لإنشاء أو إقامة المشروع الفندقي من الإدارة العامة للشئون الهندسية بوزارة السياحة
يجب إتباع التالي

شروط التقدم :-

يُقدم طلب الحصول علي الموافقة المبدئية بإقامة وإنشاء مشروع منشأة فندقية الي الإدارة العامة للشئون الهندسية بالوزارة علي النموذج المعد لذلك علي أن يشتمل الطلب علي البيانات الاساسية للمالك والمنشأة ويرفق به الرسومات الهندسية المعمارية وتراخيص البناء المطابقة لها كمنشأة فندقية ، وكافة الاوراق والمستندات التي تتطلبها الادارة المختصة طبقاً لنموذج المستندات المعد .

علي أن يُذكر في الطلب البيانات الآتية :

أ- إسم الطالب وصفته وجنسيته والسن مهنته وعنوانه والرقم القومي أو جواز السفر والعنوان التي توجه عليها المكاتبات والبريد الإلكتروني..

ب- اسم مالك أو مستغل أو مستأجر المنشأة .

ت- عدد العمالة المتوقع تشغيلها بالمشروع الفندقي.

ث- نوع المنشأة وموقعها والاسم التجاري المقترح لها .

ج- الطاقة الايوائية الاجمالية للمنشأة.

ح- الدرجة السياحية المستهدفه مع الالتزام بالمواصفات السياحية طبقاً للدرجة المستهدفه .

خ- التكلفة الاستثمارية الاجمالية للمشروع .

بعد تقديم الطلب الي الإدارة المختصة مستوفياً الرسوم المقررة والمستندات المؤيدة للطلب تقوم الإدارة بتسجيل الطلب بالسجل المعد لهذا موضح به إسم المنشأة وتاريخ ورود الطلب وتقوم الإدارة ببحث الملف هندسياً ومستندياً وفي حالة الاستيفاء يتم العرض علي وزير السياحة لإستصدار قرار وزاري بإعتبار المشروع من عداد المشروعات الفندقية التي تحت الانشاء .

بناءً على صدور الموافقة المبدئية يمكن للشركة المالكة التقدم للإدارة المركزية لتراخيص الفنادق والاحتياجات السياحية للحصول على الموافقة على استيراد الاحتياجات اللازمة للمشروع من الخارج طبقاً للقوانين والقواعد المنظمة لذلك خلال مرحلة البناء وطبقاً للجدية يتم تجديد الموافقة المبدئية السياحية



٢٠١٥

٢٤٩٧٥



إجراءات الحصول على ترخيص بالنشغيل للمنشأة الفندقية الصادر لها

موافقة مبدئية وقرار وزاري باعتبارها من المنشآت الفندقية التي تحت الإنشاء

فور الانتهاء من تجهيز الفندق يتقدم طالب الترخيص للمشروع الفندقي إلى الإدارة المركزية للتراخيص بطلب يفيد بجاهزية الفندق للتشغيل واستقبال النزلاء على النموذج المعد لذلك وبناءً على ذلك يتم :

(١) تشكيل لجنة من وزارة السياحة للمعاينة النهائية للفندق لتقرير مدى جاهزيته للتشغيل السياحي من عدمه، وبعد انتهاء أعمال لجنة معاينة التشغيل، تقوم اللجنة بتقديم تقريرها .

(٢) ومخاطبة الإدارة العامة للحماية المدنية .

(٣) ومخاطبة الهيئة العامة للتنمية السياحية في حالة تخصيص الأرض المقام عليها المشروع.

(٤) ومخاطبة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في حالة تخصيص الأرض المقام عليها المشروع .

(٥) وأستيفاء جميع الموافقات الاخرى اللازمة للترخيص .

وبعد إستيفاء تلك الموافقات وبناءً على ذلك يتم عرض مذكرة علي السيد وزير السياحة بإستصدار قرار وزاري باعتبارها من المنشآت الفندقية الجاهزة للتشغيل وعند ورود القرار الوزاري يتم إصدار ترخيص بالتشغيل للمنشأة الفندقية ويحق لها مباشرة النشاط السياحي وغير مصرح للمنشأة باستقبال نزلاء قبل الحصول على الترخيص، و يوجد الترخيص بصفة دائمة في المنشأة الفندقية ويتم تقديمه بجهات الرتباه عند الطلب.

ملحوظة :- ويجوز إستصدار قرار وزاري بإستخراج ترخيص تشغيل مؤقت بعد ورود موافقة الإدارة العامة

للحماية المدنية وجاهزية الفندق للتشغيل ولحين إستيفاء الموافقات التالية .

• موافقة الهيئة العامة للآثار إذا كان المشروع يقع بمنطقة أثرية.

• موافقة مديرية الزراعة إذا كان المشروع يقع بمنطقة زراعية.

• موافقة وزارة الدفاع إذا كان المشروع يقع بمنطقة حدودية.

• موافقة الهيئة العامة للطرق والكبارى إذا كان المشروع مقاماً على الطرق السريعة.

• موافقة الإدارة العامة لحماية الشواطئ إذا كان المشروع أو بعض مرافقه مقام على الشاطئ.

ملحوظة أخرى :

بناءً على صدور الترخيص للمنشأة الفندقية يتم إصدار التراخيص المكتملة لمباشرة النشاط السياحي وفي حالة عدم سريان الترخيص لا يتم إصدار أى تراخيص مكتملة (تراخيص المدير - الخمر - سماع الموسيقى)، و يجوز أن يشتمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقه بها كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقه بالمنشأة والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلي .



Ministry of Tourism

شروط تجديد الترخيص :

يتم تجديد ترخيص المنشأة بعد سداد رسم يعادل رسم المعاينة وفقاً للجدول التالي :

مئة جنيه	فنادق خمسة و أربعة نجوم
ستون جنيه	فنادق ثلاثة نجوم
خمسون جنيه	فنادق نجمتين و نجمة واحدة

يتم مخاطبة الأجهزة المعنية لمتابعة إستيفاء باقى الإشتراطات الخاصة .

التراخيص التى تعطى للفنادق الثابتة هى تراخيص دائمة مالم ينص على تحديد مدتها وفقاً للإشتراطات الخاصة التى يراها مدير عام التراخيص و بعد سداد رسم المعاينة و يجوز تجديد الترخيص المحدد المدة لمدد أخرى مالم تخطر الوزارة بوجود خطر داهم على أمن و سلامة أو صحة نزلاء أو رواد المنشأة .

الأشخاص المحظور الترخيص لهم :

- المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف و لم يرد إليهم إعتبارهم .
- المحكوم عليهم فى جريمة حكم سبب وقوعها إغلاق المنشأة السياحية و تم نمض ثلاثة سنوات على صدور الحكم النهائى البات بالعقوبة ما لم يكن قد تم وقت التنفيذ .
- عدم الأهلية أو القصور للاحوز إعطاء التراخيص إلى عدم الأهلية أو ناقصو أو القصور إلا إذا تقدم النائب أو الوصى أو وكيل النائب بإقرار بأن يكون مسئولاً عن اية مخالفة لأحكام هذا القرار و يسرى ذلك على النواب الأوصياء

٢٠٢٢



٢٤٩٧٥

المنشأة الفندقية القائمة

■ **المنشأة الفندقية القائمة :** هي البواخر والسفن الثابتة والمتحركة والتي ترسو أو تتحرك في النيل والمعدة لإيواء عموم الجمهور وصادر لها قرار من وزير السياحة وسواء كانت هذه المنشآت من الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أو سبائك أخرى .

■ تقرير جاهزية الفندق القائم يعنى :

■ الاستعداد النهائى لكافة الاشتراطات الأمنية والوقاية من أخطار الحريق / والصلاحيات الفنية والملاحية / وصلاحيات الأجهزة المعدات، والأدوات المرتبطة بها و أن مكانها المخصص للتشغيل جاهز للاستخدام و الاستعداد الفورى لاستقبال النزلاء وتقديم كافة الخدمات الفندقية للنزلاء .

■ أولاً : المستندات المطلوبة :- سواء للحصول علي موافقة مبدئية للمشروع تحت الإنشاء أو للحصول علي ترخيص

بالتشغيل السياحي للمنشآت الجاهزة للتشغيل

- في حالة طلب إقامة وترخيص منشأة قائمة فى النيل ؛ يجب موافقة الهيئة العامة للنقل النهري .
- في حالة طلب إقامة وترخيص منشأة قائمة أمام السد يجب موافقة اللجنة التنسيقية العليا .
- مع مراعاة الحظر الصادر من مجلس المحافظين بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٩٨ برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء آنذاك (يحظر إصدار أية تراخيص لإنشاء عائمات نهرية جديدة بكافة المحافظات .

ويرفق المستندات الاتية :

١. طلب الحصول علي موافقة مبدئية علي النموذج المعد لذلك أو طلب الترخيص بالتشغيل لمنشأة فندقية قائمة علي النموذج المعد لذلك لكل إدارة مختصة .
٢. صورة من الرقم القومي أو جواز سفر ساري ، صحيفة الحالة الجنائية وإذا كان الطالب أجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل السياسي أو القنصلية التابع لها بسوابقه وحسن سيره وسلوكه .
٣. إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق نسخة من عقد تأسيس الهيئة أو الشركة و سجل تجاري وبطاقة ضريبية حديثة
٤. تقديم عقد الإنشاء الخاص بالوحدة القائمة .
٥. نسخة من الرسومات الهندسية المعمارية مستوفأة للمواصفات السياحية وتشمل (المساقط الأفقية لكل منسوب بالوحدة القائمة و الواجهات والقطاع الرأسى الخاصة بها) ويذكر في الرسومات الهندسية للوحدة القائمة التوزيع الداخلي للإعاشة والمرافق والمواصفات الخاصة بالبدن والماكينات والابعاد والغطاس
٦. الرسومات الهندسية للوحدات القائمة المتحركة تكون معتمدة من الهيئة العامة للنقل النهري، و الوحدات القائمة الثابتة تكون رسوماتها الهندسية معتمدة من الإدارة المختصة بالملاحية الداخلية داخل كل محافظة، ويرفق معه نماذج الرسومات الهندسية pdf .



٧. تقرير مفصل لمكونات المشروع الفندقي بإجمالي الطاقة الإيوائية و مرافقه .
٨. خطة زمنية محدد به التوقيت الزمني لإفتتاح المشروع بالكامل وكل مرحلة منه (إذا كان تحت الإنشاء) .
٩. إقرار بتحديد خط السير للوحدة العائمة .
١٠. التعهد بتقديم ما يفيد الرسو على مراسي مستوفاة الاشتراطات الصحية و البيئية قبل التشغيل .
١١. بعد إستيفاء جميع المستندات والرسومات الهندسية يكلف الطالب بسداد الرسوم المقررة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه .

ملحوظة

- تقدم الرسومات الهندسية في وجود مهندس المشروع إلى الإدارة العامة للشئون الهندسية بوزارة السياحة لمناقشة الرسومات المقدمة للمشروع وفي حالة وجود ملاحظات بإستيفاء اية بيانات بالرسومات أو تعديلات يتم توقيع المهندس الممثل عن الشركة طالبة الترخيص بالتوقيع علي أقرار بالمدة الزمنية التي سيتم فيها الإنتهاء من إستيفاء تلك التعديلات الملاحظات علي الرسم في عدة أقصاها شهر من تاريخه والا أعتبر الطالب كأن لم يكن ويتم مخاطبة الهيئة العامة للنقل النهري بالرسومات المقدمة لإعتمادها وموافقتها بنسخة منها بعد الإعتماد .

في حالة التكهين

١. يقدم طلب التكهين الي الادارة العامة لتراخيص المنشآت الفندقية موقع من الممثل القانوني للشركة المالكة بعد موافقة الجمعية العمومية الغير العادية علي التكهين (بالنسبة لشركات الاموال) وإعتماد المحضر من الجهة الادارية وفي حالة اشخاص يجب موافقة جميع الشركاء المتضامنين للشركة المالكة للفندق المطلوب تكهينه ويذكر بالطلب الطاقة الايوائية للفندق العائم المراد تكهينه وطاقتة الايوائية ، وكذا الطاقة الايوائية للفندق العائم الجديد بديل المكهن .

٢. يتعهد الطالب بسداد جميع المديونيات والمستحقات للجهات المنوط بالمال العام وسداد مديونيات مراسي وزارة السياحة بالاقصر ويرفق معه اصل الترخيص السياحي للفندق المطلوب تكهينه علي أن يكون ساري ومسدد عنه الرسوم حتي تاريخه ، ومر أكثر من خمسة عشر عام علي إنشاء الفندق العائم المطلوب تكهينه أو الترخيص الصادر له

٣. يجوز لوزير السياحة الموافقة علي طلب التكهين ، وله قبول طلب الشركة المالكة للفندق المكهن بزيادة الطاقة الايوائية للفندق بديل الفندق المكهن بالشروط والاوزاع التي يقرها .



٤. بعد التأكد من سداد جميع المديونيات المستحقة للجهات المنوط بها المال العام يتم إخطار الهيئة العامة للنقل النهري لإتخاذ اللازم نحو التقطيع والمتابعة والاشراف علي الفندق العام المكهن لحين الانتهاء التام من تقطيعه وتخريده وإخطار الوزارة بتمام التقطيع .

~~يتم إخطار مستشار وزير السياحة بإلغاء تراخيص الفندق المكهن وإنشاء فندق عام بديل~~

٦. يجوز موافقة وزير السياحة علي إلغاء التراخيص السياحية مؤقتاً للفندق العائم المراد تكهينه لحين إستيفاء الردود من الجهات المنوط بها المال العام ، ويتم إخطار الجهات المعنية بصورة من قرار الالغاء .

إجراءات الحصول علي الموافقة المبدئية

١. يتقدم مالك مشروع الفندق العائم أو المكهن الي الإدارة العامة للشئون الهندسية بطلب علي النموذج المعد مسبقاً من الادارة المذكورة ويرفق معه المستندات السابق الاشارة اليها للحصول علي الموافقة المبدئية .
٢. تقوم الادارة المختصة بمخاطبة الهيئة العامة للنقل النهري لإعتماد الرسومات الهندسية للوحدة العائمة ومتابعة الشروط الخاصة بالصلاحيه الملاحيه .
٣. عند ورود الرسومات الهندسية المعتمدة، وسداد الرسوم المقررة ؛ والتقدم بالمستندات وموافقة وزير السياحة علي اعتبار الفندق العائم الجديد أو بديل المكهن من عداد المنشآت الفندقية تحت الإنشاء والذي بموجبه يتم إصدار الموافقة المبدئية للمنشأة العائمة،
٤. في حالة الفندق بديل المكهن يجوز الموافقة علي تأسيس شركة جديدة غرضها إقامة وإنشاء وتملك وتشغيل فندق عائم جديد بذات الشركاء أو المساهمين بالشركة المالكة للفندق العائم المكهن ويجوز الموافقة علي دخول شركاء جدد لزيادة نسبة رأس المال وطبقاً لما يقره وزير السياحة .

ثانياً : الرسوم :-

- يسدد الرسوم المقررة بأسم المنشأة لصالح وزارة السياحة وفقاً للجدول التالي :

- أولاً :- رسوم الموافقة المبدئية :-

الغرض	مبلغ
للتقدم لأول مرة	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه
إعادة إصدار للموافقة	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه
تجديد الموافقة	الف وسبعمئة وخمسون جنيهاً



٢٠٢٤

رسم تفتيش سنوي :- شاملة تراخيص المنشأة والخمور وسماح الموسيقي والمدير فقط.

للفنادق الثابتة يتم سداد الرسوم المقررة وفقاً للجدول التالي :-

فنادق خمسة نجوم	ثلاثة آلاف وستمئة جنية
فنادق أربعة نجوم	ثلاثة آلاف ومائة جنية
فنادق ثلاثة نجوم	الفين ومائة جنية

وذلك عن سنة كاملة إبتدأ من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال الستة شهور الاولي من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيا كانت مدته التي تبقي فيها المنشأة مفتوحة .

سداد الرسوم المقررة للتعديل .

للفنادق العائمة وهي وفقاً للجدول التالي :

فنادق خمسة و أربعة نجوم	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنية
فنادق ثلاثة نجوم	الفين وخمسة مائة جنية

لايجوز إجراء تعديل بالمنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة الادارة العامة لتراخيص المنشآت الفندقية ويقدم طلب إجراء تعديل المنشأة من المرخص اليه أو من ينوب عنه قانوناً الي الادارة العامة للتراخيص

أ- ويذكر بالطلب رقم الترخيص في إقامة المنشأة وتاريخ صدوره .

ب- تراخيص البناء موضح بها التعديلات إذا كانت هناك تعديلات إنشائية.

ت- نسخة من التصميمات الهندسية المعمارية للمنشأة توضح التعديل المطلوب .

ث- سداد الرسوم المقررة للتعديل .

بعد عرض التصميمات المعمارية المقدمة بطلب التعديل أو الإضافة علي الادارة العامة للشئون الهندسية بالوزارة وفي حالة الموافقة يتم عمل معاينة للمرافق والإنشاءات الجديدة لبيان مدي مطابقتها للاشتراطات والمواصفات السياحية ، ويتم إضافة هذه التعديلات علي ترخيص المنشأة بعد إستيفاء الموافقات والاشتراطات اللازمة لإجراء التعديل وسداد رسوم التعديل .

رسم التنازل عن المنشأة الفندقية أو السياحية :

يسدد لصالح وزارة السياحة ما لا يزيد عن ٣٥ ألف جنية ولا يقل عن ٥ آلاف جينه . للفنادق العائمة

يتم سداد مبلغ وقدرة خمسة وثلاثون الف جنية أي كان فئة تقيمها



٢٤٩٧٥

إجراءات الحصول علي ترخيص بالتشغيل للمنشأة الفندقية الصادر لها موافقة

مبدئية وقرار وزاري باعتبارها من المشروعات الفندقية التي تحت الإنشاء

فور الانتهاء من تجهيز الفندق يتقدم طالب الترخيص للمشروع الفندقي إلى الإدارة المركزية للتراخيص بطلب يفيد بجاهزية الفندق للتشغيل واستقبال الزبائن - وفي حالة انعقد العائم يرفق بالطلب صورة من التراخيص الملاحية سارية وما يفيد توفير مراسي للفندق العائم وبناءً على ذلك يتم :

(١) تشكيل لجنة من وزارة السياحة للمعاينة النهائية للفندق لتقرير مدى جاهزيته للتشغيل السياحي من عدمه ، وبعد انتهاء أعمال لجنة معاينة التشغيل ، تقوم اللجنة بتقديم تقريرها .

(٢) ومخاطبة الإدارة العامة للحماية المدنية .

(٣) مخاطبة الادارة العامة لشرطة السياحة والاثار بشأن الاشتراطات الامنية .

(٤) وأستيفاء جميع الموافقات الاخرى اللازمة للترخيص .

(٥) سداد رسوم التفتيش السنوي ورسم الدمغة .

وبعد إستيفاء تلك الموافقات وبناءً على ذلك يتم عرض مذكرة علي السيد وزير السياحة بإستصدار قرار وزاري بإختبارها من المنشآت الفندقية الجاهزة للتشغيل وعند ورود القرار الوزاري يتم إصدار ترخيص بالتشغيل للمنشأة الفندقية ويحق لها مباشرة النشاط السياحي وغير مصرح للمنشأة باستقبال نزلاء قبل الحصول على الترخيص ، و يتواجد الترخيص بصفة دائمة في الترخيص الصادر للمنشأة الفندقية العائمة ويتم تقديمه للجهات الرقابية عند الطلب.

ملحوظة: ويجوز إستصدار قرار وزاري بإستخراج ترخيص تشغيل مؤقت بعد ورود موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية وجاهزية الفندق للتشغيل ولحين إستيفاء باقي الاشتراطات الخاصة

ملحوظة أخرى :

بناءً على صدور الترخيص للمنشأة الفندقية يتم إصدار التراخيص المكملة لمباشرة النشاط السياحي وفي حالة عدم سريان الترخيص لا يتم إصدار أى تراخيص مكملة (تراخيص المدير - الخمرور - الموسيقى) ، و يجوز أن يشتمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقه بها كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقه بالمنشأة والمخصصة أصلا لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلي .



٢٤٩٧٥

شروط تجديد الترخيص :

يتم تجديد ترخيص المنشأة بعد سداد رسم يعادل رسم المعاينة وفقاً للجدول التالى :
إذا كانت مدة الترخيص شهر أو أكثر .

مائة جنيه	فنادق خمسة و أربعة نجوم
ستون جنيه	فنادق ثلاثة نجوم
خمسون جنيه	فنادق نجمتين و نجمة واحدة

يتم مخاطبة الأجهزة المعنية لمتابعة إستيفاء باقى الإشتراطات الخاصة .
يتم تجديد تراخيص الفنادق العائمة سنوياً و ذلك بعد التأكد من الصلاحية الملاحية للباخرة السياحية من الهيئة العامة للنقل النهري و سداد الرسوم السنوية المقررة وفقاً للدرجة السياحية المستهدفة أو الصادر بها قرار تقييمها .
يقدم المرخص إليه فى الفندق العائم الذى يسير فى النيل أو أمام السد سند رسوم الفندق العائم على المراسى طبقاً لخط سير الفندق السابق صرف الترخيص له على أساسه ، و يجب توفير مرسى خاص للفندق العائم الثابت فى مكان رسوه على النحو الثابت بترخيص المنشأة .

التراخيص التى تعطى للفنادق العائمة هى تراخيص دائمة مالم ينص على تحديد مدتها وفقاً للإشتراطات الخاصة التى يراها مدير عام التراخيص و بعد سداد رسم المعاينة و يجوز تجديد الترخيص المحدد المدة لمدد أخرى مالم تخطر الوزارة بوجود خطر داهم على أمن و سلامة أو صحة نزلاء أو رواد المنشأة .

الأشخاص المحظور الترخيص لهم :

- المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف و لم يرد إليهم إعتبارهم .
- المحكوم عليهم فى جريمة حكم سبب وقوعها إغلاق المنشأة السياحية و لم تمض ثلاثة سنوات على صدور الحكم النهائى البات بالعقوبة ما لم يكن قد تم وقت التنفيذ .
- عديمى الأهلية أو ناقصيها لا يجوز إعطاء التراخيص إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها أو القصر إلا إذا تقدم النائب أو الوصى أو وكيل النائب بإقرار بأن يكون مسئولاً عن اية مخالفة لأحكام هذا القرار و يسرى ذلك على النواب الأوصياء .





شركات الإدارة الفندقية

شروط ترخيص شركات الإدارة الفندقية :

● لا يجوز لأي شركة إدارة فندقية إدارة وتشغيل أية منشأة فندقية إلا بترخيص خاص في ذلك من وزارة السياحة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٢ في شأن شروط وإجراءات ترخيص شركات الإدارة الفندقية .

١- لا يجوز للمنشأة الفندقية السماح بإدارتها وإستغلالها إلا بترخيص صادر من وزارة السياحة .
٢- على المرخص له بمنشأة فندقية إبلاغ الإدارة المركزية للتراخيص بإسم المستغل أو شركة الإدارة مع إيداع نسخة من عقد الإدارة أو الإستغلال و صورة من ترخيص شركة الإدارة و بيان من له الحق في تجديد التراخيص ، ويجب أن تودع هذه النسخة مودعة بموجب محضر إيداع موقع عليه من الطرفين أو من يمثلهما قانوناً ويجب أن تكون عليها تصديق علي التوقيع أو مثبت التاريخ من الجانبين بمصلحة الشهر العقاري أو بمرسوم أحكام قضائية بصحة التوقيع علي عقد الإدارة .

● الشروط والضوابط التي تحدد إجراءات ترخيص شركات الإدارة بالمنشآت الفندقية :

- لايجوز للمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ و تعديلاته أن تتعاقد مع شركة إدارة غير مرخص بها من وزارة السياحة طبقاً للضوابط و الشروط المنصوص عليها ، و يقتصر دور هذه الشركات على إدارة المنشآت و المنتجعات و القرى السياحية و الفندقية و تسويق وحدات إقتسام الوقت للمنشآت و القرى و المنتجعات المتعاقدة معها هذه الشركات لإدارتها و حاصلة منها على وكالة بالتصرف في الوحدات سواء بالبيع أو الإدارة أو التسويق .

- ويقدم طلب الترخيص بشركة للإدارة الفندقية إلى الإدارة المركزية للتراخيص بقطاع المنشآت الفندقية و السياحية بوزارة السياحة على النموذج المعد لذلك و يشترط لمنح الترخيص لشركة الإدارة الفندقية توافر الآتي :

أولاً : المقر ومواصفاته :

يشترط توافر المقر ما يلي :

- ١- أن يكون في منطقة مناسبة لنشاط الإدارة الفندقية .
- ٢- أن يكون في وحدة مستقلة عن أى نشاط آخر .
- ٣- ألا تقل مساحة المقر عن ٦٠ متراً مربعاً و يستثنى من ذلك الشرط مقر الشركات التي تكون في أحد المنشآت الفندقية .

٤- أن يكون معد و دوثناً تأثيثاً لائقاً بأعمال الإدارة الفندقية و ما تمارسه الشركة من أنشطة سياحية في

إطار القانون و يكون مزوداً بأجهزة الإتصال و المعلومات الحديثة



٥- ألا تقل مدة الإيجار في حال كونه مستاجراً عن مدة أربع سنوات متصلة أو أن يكون العقد مصدقاً عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق تتم المعاينة و التأكد من إستيفاء تلك الإشتراطات و مدى ملائمة المقر من خلال الإدارة المركزية لتراخيص المنشآت الفندقية و السياحية

ثانياً : الشكل

يجب أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة أموال و أن تتوافر فيها الشروط التالية :

- ١- أن يكون غرض الشركة الأساسى هو إدارة المنشآت الفندقية (القرى و المنتجعات السياحية و الفنادق العائمة و الثابتة) أياً كانت درجاتها السياحية .
- ٢- ألا يقل رأس المال المصدر و المدفوع عن مليونى جنيه مسدد بالكامل .
- ٣- ألا يقل ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة فى المنشآت الفندقية أحدهم على الأقل تصل مدة خبرته إلى عشر سنوات .
- ٤- أن تؤدى الشركة الطالبة تأميناً لوزارة السياحة مائتى ألف جنيه سواء بإيداع نقدى أو بخطاب ضمان نهائى وغير مشروط وغير قابل للإلغاء من أحد البنوك صادر من الشركة لصالح وزارة السياحة .
- ٥- أن يكون للشركة مدير مسئول .

ثالثاً : شروط خاصة بأعضاء مجلس الإدارة

الايقل ثلث أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة فى المنشآت الفندقية أحدهم على الأقل عشر سنوات .

رابعاً : شروط خاصة بالمدير المسئول

يشترط فى المدير المسئول عن شركة الإدارة الفندقية ما يلى :

- ١- أن يكون حاصلًا على مؤهل مناسب .
- ٢- إذا كان مصرياً يجب أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية إجادة تامة من خلال شهادة بذلك من أحد المراكز المتخصصة .
- ٣- أن تكون له خبرة فى مجال أعمال الإدارة الفندقية بكل صورها و درجاتها لا تقل عن عشر سنوات منهم ثلاث سنوات على الأقل مديراً بفنادق أربع نجوم أو خمس نجوم بالفنادق المصرية أو ما يعادلها من الفنادق العالمية و الأجنبية ، و بالنسبة للشركات القائمة وقت صدور هذا القرار يعتد بمدة الخبرة المتوافرة لمديرها المسئول .
- ٤- أن يكون متفرغاً لأداء العمل وأن يقتصر عمله على إدارة شركة واحدة و يجوز أن يكون من مجلس الإدارة متى توافرت فيه الشروط الخاصة بالمدير .
- ٥- أن يكون حاصلًا على تصريح عمل فى حالة المدير الأجنبى .
- ٦- ألا يكون قد صدر ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف و الأمانة و ذلك من خلال صحيفة الحالة الجنائية إن كان مصرياً و شهادة بحسن السير و السمعة الطيبة و الحميدة مصدقاً عليها من القنصلية بالنسبة للمدير الأجنبى .



ابن

٧- فى حالة كون المدير المسئول أجنبياً يتعين أن يكون بجانبه مساعداً مصرى الجنسية و من ذوى الخبرة فى مجال الإدارة الفندقية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

البيانات و المستندات المطلوبة للترخيص :

أولاً : البيانات

- ١- إسم الشركة و شكلها القانونى و غرضها الأساسى و رأسمالها و مقرها و عنوان مراسلاتها و الفاكس و البريد الإلكتروني .
- ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة و مدة خبراتهم فى مجال الفندقية و إسم العضو الذى تصل مدة خبرته إلى عشر سنوات .
- ٣- إسم الممثل القانونى و العضو المنتدب للإدارة من مجلس الإدارة إن وجد و مدة نوع خبرته فى الإدارة الفندقية .
- ٤- إسم المدير المسئول مع بيان جنسيته و مدة خبرته فى الإدارة الفندقية و المنشآت التى عمل بها و نوع العمل و إسم مساعده المصرى إن كان المدير المسئول أجنبى

ثانياً : المستندات

- ١- صورة من عقد تكوين الشركة و ملخصه المسجل و المشهر و موضح به أن الغرض الأساسى للشركة هى اداء و تشغيل منشآت فندقية وما يتبعها .
- ٢- صورة من صحيفة الاستثمار أو الشركات المشهر بها عقد الشركة .
- ٣- صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى و البطاقة الضريبية حديثة .
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إن كان مصرياً و شهادة بحسن السمعة مصدقاً عليها من القنصلية المختصة إن كان أجنبياً .
- ٥- صحيفة الحالة الجنائية للشريك كعضو منتدب للإدارة إن وجد .
- ٦- ميزانية إفتتاحية موقعة و بيان برأس المال المصدر و المدفوع معتمدين من محاسب قانونى .
- ٧- عقد إستغلال مقر الشركة سواء كان إيجار أو تمليك وفق البند أولاً .
- ٨- إيصال أداء التامين المنصوص عليه بالبند رقم ٥ ثانياً من هذه الفقرة .
- ٩- عقد الهاتف المركب بمقر الشركة لإستغلاله فاكس لمراسلات الشركة .
- ١٠- بيان بالموقع الخاص بالبريد الإلكتروني الخاص بالشركة موقع عليه من طالب الترخيص بكونه عنوان لمراسلات الشركة .

١١- إيصال سداد رسم الترخيص .

- يتم متابعة أعمال الشركة و المقر .



٢٤٩٧٥

- وفى حالة تغيير المقر الرئيسى أو الفرعى لشركة الإدارة دون إخطار الإدارة العامة للتراخيص يتم سحب أوغلق أو إلغاء تراخيص الشركة و ذلك بعد العرض على وزير السياحة و إخطار ملاك الفنادق المتعاقد معها الشركة بسحب التراخيص لحين توفيق أوضاعها فى الأحوال التالية :-

- إذا نتج عن إدارتها الأضرار بسمعة البلاد السياحية .

- إذا خالفت شروط الترخيص والاسباب التي من أجلها تم الموافقة على استصدار الترخيص لها .

- إذا أخلت شركة الإدارة بالعمل السياحى و المواصفات السياحية و قامت بأعمال تضر بالمصلحة الإقتصادية للمنشأة

التي تديرها ، أو قامت بأعمال تضر بالمصلحة العامة أو بأمن و سلامة نزلاء و رواد المنشأة، يتم سداد مبالغ تقدرها

الوزارة وفقاً لحجم تلك الأضرار على أن لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه ، و تخطر النيابة العامة

بتلك الأضرار و الجهات المختصة الأخرى

بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية أو التي يكون القوام الاساسي من مجلس إدارتها أجنبى عليها أن تودع

بالوزارة ما يثبت أن لديها راسمال مصدر ومدفوع بالكامل لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه أو ما يعادلها من العملات الاجنبية

، وأن يكون للمدير المسئول إذا كان أجنبياً مدير مساعد مصري وذلك الى جانب الاشتراطات الاخرى المطلوبة لشركات

الإدارة المصرية .



٢٤٩٧٥

دليل الترخيص للمنشآت السياحية

" المطاعم والكافيتريات والانشطة الملحقة بها "

المنشآت السياحية

تعتبر منشأة سياحية أى من المحلات و المطاعم و المقاهى و الكافيتريات و الحلوانى و الأماكن المعدة لتقديم المأكولات و المشروبات بإختلاف أنواعها و المعدة لاستهلاكها فى ذات المكان و تلك الملحق بها إعداد وجبات سريعة و توصيلها لمستهلكيها " Take Away " و كذلك الموجودة داخل المطارات و المراكز التجارية و داخل الأماكن الأثرية و المحميات الطبيعية و الملاهى و النوادى ذات الطابع السياحى و كذا التابعة للسلاسل العالمية و المحلية سواء التى سبق الترخيص بها من وزارة السياحة أو من غير وزارة السياحة أو التى لم يصدر بها ترخيص بعد .

شروط الحصول على ترخيص المحال و المطاعم و الكافيتريات و الكافيهات و

الحلوانى و الأماكن التى تقدم المأكولات و المشروبات باعتبارها منشأة سياحية :

أولاً : الموقع و المقر

يشترط فى موقع و مقر المنشأة السياحية ما يلى :

- 1- أن يكون فى منطقة تتناسب مع وجود السياح و بحسب ما يقدم لهم من خدمات أو ممارسة النشاط السياحى بالإضافة إلى الأماكن الكائنة بالمطارات و المراكز التجارية و الأماكن الأثرية و الملاهى و الفنادق و النوادى ذات الطابع السياحى و غيرها من الأماكن التى تتناسب مع وجود منشأة سياحية .



٢٤

٢٤٩٧٥

٢- ألا يكون الموقع بطريق أو حى أو منطقة محظور بها إقامة مجال عامة من السلطة المختصة بذلك (المحافظ المختص بناء على إقتراح المجالس المحلية المختصة) بحسب ما ينص عليه القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ و يمكن لوزير السياحة التصريح و الموافقة على ما يخالف ذلك البند بناء على إقتراح غرفة المنشآت السياحية و بعد أخذ رأى المحافظ المختص .

٣- ألا يكون العقار الواقع به المحل آيل للسقوط أو مقرر إزالته ، و ذلك من خلال شهادة سلبية من الجهة الإدارية المختصة .

٤- أن يكون موافقاً لكافة الإشتراطات الهندسية المنصوص عليها بقرار وزير الإسكان رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ و كافة القرارات اللاحقة له فى هذا الشأن .

٥- أن يبتعد عن الورش و المصانع و المحال الصناعية و المقلقة للراحة و غيرها من المخازن الكبرى و الصوامع مسافة لا تقل عن ٥٠ متر إلا إذا كانت هذه المنشأة تقوم على خدمة هذه الأنشطة .

٦- أن يكون موافقاً لجميع الإشتراطات التى تطلبها الإدارة العامة للحماية المدنية و جهاز حماية شئون البيئة .

٧- ان يكون المقر بمدخل مستقل بذاته و يجوز إضافة أنشطة أخرى سواء كانت سياحية أو تجارية مستقلة بذاتها و ملحقة بالمنشأة الأصلية لخدمة روادها أو يستلزمها النشاط الأصى .

٨- أن يتوافق هندسياً و متطلبات سلامة الغذاء من حيث الإنشاء و التصميم بما يتيح الإنتاج و الحفظ و العرض الآمن للأغذية .

ثانياً : شروط خاصة بالمدير المسئول

يشترط فى المدير المسئول للمنشأة السياحية ما يلى :

١- أن يكون حاصلًا على مؤهل مناسب .

٢- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية من خلال شهادة بذلك من أحد المراكز المتخصصة



س

٢٤٩٧٥

٣- أن تكون له خبرة في العمل بالقطاع بذات النشاط مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للمؤهل العال و سبع سنوات للمؤهل المتوسط وتعتمد شهادة الخبرة من غرف المنشآت السياحية .

٤- أن يكون متفرغاً لأداء العمل .

٥- أن يكون ملماً بالمعرفة الكاملة لأساسيات سلامة الغذاء من خلال شهادة مثبتة لذلك من الجهة المختصة .

٦- أن يكون حاصلاً على تصريح عمل في حالة المدير الأجنبي .

٧- ألا يكون قد صدر ضده أحكام مخلة بالشرف و الأمانة و ذلك من خلال صحيفة الحالة الجنائية إن كان مصرياً و شهادة بحسن السير و السمعة الطيبة و الحميدة مصدقاً عليها من القنصلية بالنسبة للمدير الأجنبي .

٨- يحق للمنشأة الواحدة الترخيص لأكثر من مدير على أن يقتصر عمله على المنشأة المرخص لها أو فروعها في نطاق ذات المدينة الكائنة بها .

٩- و في حالة وفاة المدير المسئول أو عزله أو إنهاء عمله بالمنشأة أو فقد أحد الشروط المتقدمة يتعين على صاحب الترخيص إذ لم يكن مرخصاً لمديرين آخرين تعيين مدير مسئول غيره تتوافر فيه ذات الشروط خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الوفاة أو تركه العمل و إلا ترتب على ذلك غلق المنشأة إدارياً .

لا يتم تجديد رخصة المدير المسئول إلا بموافقة المنشأة المرخص عليها سواء كانت من صاحب الترخيص أو المستغل للمنشأة .



٢٤٩٧٥

البيانات والمستندات المطلوبة للترخيص للمشروع :

أولاً : البيانات

- ١- إسم الطالب رباعياً و جنسيته و مؤهله و سنه و محل إقامته و عنوانه الذى توجه عليه المراسلات و البريد الإلكتروني و الفاكس و التليفون .
- ٢- نوع المنشأة موضوع الطلب و مواصفاتها و ما تخصص فيه من مأكولات أو مشروبات - أن كانت - و الاسم و السمة التجارية والعلامة الخاصة بها .
- ٣- اسم المدير المسئول و مؤهله و محل إقامته و عنوان مراسلاته و جنسيته و سنه و خبراته السابقة إن وجدت و درجة إلمامه بأساسيات سلامة الغذاء و الدورات و الشهادات التى حصل عليها فى هذا المجال و رقم ترخيصه إن كان و يتعدد هذا البيان فى حالة وجود أكثر من مدير
- ٤- عنوان المنشأة و بيان الموقع الكائنة به ومساحتها وما إذا كانت بعقار مؤجراً أم مملوكاً والسند المثبت لذلك و القيمة الإيجارية لها و لو كانت مملوكة لطالب الترخيص .
- ٥- عدد العاملين المتوقع تشغيلهم فى تلك المنشأة و برامج تدريبهم بحسب رؤية المنشأة طالبة الترخيص .
- ٦- عدد ونوعية الآلات الميكانيكية والكهربائية المتوقع إستغلالها وتشغيلها بالمنشأة وكيفية تشغيلها والقوى الكهربائية التى تحتاجها .
- ٧- الشكل القانونى للمنشأة (فردى - شركة و نوعها) .
- ٨- التكلفة الإجمالية للمنشأة .
- ٩- الأدوات و المهمات المتوقع إستيرادها لأجل تشغيل المنشأة .



٢٤٩٧٥

ثانياً : المستندات

أ- إذا كان الطالب شركة

- ١- صورة رسمية من عقد التأسيس و ملخصه المشهر به .
- ٢- صورة رسمية من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري .
- ٣- صورة من صحيفة الشركات المنشور بها ملخص عقد تأسيس الشركة .
- ٤- البطاقة الضريبية موضح بها إسم المنشأة و عنوانها و طبيعة النشاط .
- ٥- بيان بأسماء الشركاء و عناوينهم و جنسياتهم .
- ٦- صفح الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين و المدير المسئول .
- ٧- ميزانية إفتتاحية للشركة موقعة من محاسب قانوني .

ب- إذا كان الطالب منشأة فردية

- ١- صورة رسمية من البطاقة الضريبية موضح بها إسم المنشأة و عنوانها و طبيعة نشاطها
- ٢- صورة القيد فى السجل التجارى موضح به إسم المنشأة و عنوانها و طبيعة نشاطها .
- ٣- إثبات الشخصية (بطاقة رقم قومى - جواز سفر) .
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية .
- ٥- شهادة من الجهة الدبلوماسية الممثلة لدولة الطالب الأجنبى عن سوابقه و حسن سيره و سلوكه
- ٦- تصريح بالإقامة أو تصريح عمل بالنسبة للطالب الأجنبى .

ت- مستندات تقدم من طالب الترخيص سواء شركة أو منشأة فردية

- ١- رسم هندسى بالمكان شاملاً المساقط الأفقية و القطاعات الرأسية و رسومات الواجهات و وسائل العرض بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ و موضح المواصفات الإنشائية الكاملة للمبنى و المكان المراد الترخيص به .



- ٢- رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكي من مهندس نقابي معتمد و مصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة موضح به أقرب الأماكن المحظور الترخيص بمنشأة سياحية و وفق أحكام هذا القرار و يقدم المطلوب بالبندين السابقين على C.D (أوتو كاد) .
- ٣- عقد الإيجار أو الإنتفاع - الإستغلال - أو صورة من مستندات الملكية مع تقديم أصلها للإطلاع عليها و إقرار بالقيمة الإيجارية لها و كونها مملوكة لطالب الترخيص
- ٤- عقد الهاتف المركب بالمقر لاستغلاله فاكس للمراسلات و كذا بيان بالموقع الخاص بالبريد الإلكتروني الخاص بطالب الترخيص .
- ٥- إيصال سداد الرسوم و يمكن تاجيل هذا المستند لحين إخطار طالب الترخيص بما يتعين عليه سداده .



١٤٣٧

أنواع الرسوم و المصروفات المطلوبة :

رسم المعاينة

- يؤدي طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به و بالموافقة المبدئية على الموقع و المقر و يحتسب رسم المعاينة بواقع عشرة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة المنشأة إذا كان الطلب بشأن الترخيص أول مرة و مبلغ خمسة جنيهات إذا كان الطلب بتعديل الترخيص بمنشأة مرخص بها من قبل و إذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات فيحصل على رسم مائة جنيه عن كل فتحة .

ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن ألف جنيه و لا يزيد عن ثلاثة آلاف جنيه

في كل الأحوال و في حالة عدم سداد رسم المعاينة في الموعد المحدد المذكور يحفظ الطلب و لا ينظر فيه إلا بعد سداد الرسم المذكور و رسم إضافي قدره مائتان جنيه .

رسم النظر

- في حالة كون الإشتراطات المتبقية أو إحداها هي الإشتراطات الهندسية أو ما يتصل بها فإن طالب الترخيص يلتزم عند إستيفائها بسداد رسم نظر قدره خمسة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة المنشأة و بحد أدنى مائتان جنيه و حد أقصى ألف جنيه .

- و يدخل في إحتساب المساحة عند تقدير رسمى المعاينة و النظر مساحة الأدوار كل دور على حده مضافاً إليها البراندات و المساحات المكشوفة و السطوح إذا كانت ضمن المنشأة .

- في حالة عدم أداء رسم النظر و عدم تقديم الرسومات و تنفيذ الإشتراطات الهندسية التي تم تقديره لأجلها يحفظ الطلب بغض النظر عن باقى الإشتراطات و لا يعاد النظر



١٩٧٥

فيه إلا بعد أداء رسم النظر المذكور و آخر إضافي قدره خمسون جنيه مع تقديم الرسومات.

رسم التفتيش

- على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى قدره (٥٪) من القيمة الإيجارية السنوية للمنشأة و لا يجوز أن يقل الرسم عن مائة جنيه أو أن يزيد عن خمسمائة جنيه سنوياً .

- و إذا كانت المنشأة مرخصاً فيها بتقديم الخمر - المشروبات الروحية و الكحولية و المخمرة - فيكون رسم التفتيش ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة و بما لا يجوز أن يقل عن ثلاثمائة جنيه و لا يزيد عن ألف و خمسمائة جنيه .

- يحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للمنشأة أو القيمة الإيجارية المقدرة لها فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى و إذا كانت المنشأة غير خاضعة للتفتيش على العقارات المبنية و كذلك على الجهات غير المرخصين بها من الضريبة تقوم بتقدير القيمة الإيجارية للمنشأة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء و يعينهم وكيل الوزارة لشئون الرقابة أو من ينيبه و يراعى حينئذ فى التقدير التقييم السياحى للمنشأة .

- يستحق رسم التفتيش سنوياً على المنشأة عن سنة كاملة إبتداءً من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال الستة شهور الأولى من السنة و عن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية و ذلك كله أيأ كانت المدة التى تبقى فيها المنشأة مفتوحة .

- على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة محدداص بمدة لا تزيد عن ستة شهور و لم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة و إذا كان الترخيص مؤقتاً لمدة لا تجاوز شهراً فلا يحصل عنه رسم التفتيش و يكتفى برسم المعاينة



- و يؤدي رسم التفتيش مؤقتاً خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها و إذا كانت المنشأة جديدة فيؤدي الرسم قبل صرف الترخيص في إقامتها و يمكن للمنشأة أن تسدد رسم التفتيش لمدة تزيد عن عام بحد أقصى ثلاثة أعوام .

- في حالة زيادة أو نقص القيمة الإيجارية للمنشأة بسبب إجراء تعديل فيها لا يعاد تقدير رسم التفتيش السنوي في هذه الحالة ، مع مراعاة ما طرأ على القيمة الإيجارية من زيادة أو نقص يؤدي الرسم بالفئة المعدلة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .

الحالات الأخرى التي يستحق عنها الرسوم :

- في حالة إستخراج بدل فاقد للترخيص يحصل رسم قدره مائة جنيه و بالنسبة للتصريح المؤقت مبلغ خمسون جنيه ، في حالة إستخراج بدل تالف للترخيص أو التصريح المؤقت يتم تحصيل رسم قدره خمسون جنيه .

- يؤدي عند تقديم طلب الترخيص للمدير المسئول رسم قدره مائة جنيه فإذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدي رسم قدره مائة و خمسون جنيه و لا يرد هذا الرسم بأية حال .

- و يصرف الترخيص بعد التحقق من إستيفاء الطالب للشروط و يقيد برقم مسلسل بسجلات الوزارة و يسرى ترخيص المدير و ينتهى بإنهاء رخصة المنشأة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره و يجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل و إلا اعتبر لاغياً و يحصل على كل تجديد رسم قدره مائة جنيه و لو تضمن الترخيص أكثر من عمل .

- على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة محددًا بمدة لا تزيد عن ستة شهور و لم يجدد فيؤدي عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة و إذا كان الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز شهراً فلا يحصل عنه رسم التفتيش و يكتفى برسم المعاينة .



مدة البت في طلب الترخيص و كيفية التظلم منه إذا رفض :

مدة البت في طلب الترخيص

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب طالما كان مستوفياً لكافية المستندات والبيانات اللازمة للترخيص .

الإخطار :

يخطر الطالب بما تم حيال طلب الترخيص و ما يجب عليه استيفاؤه من إشتراطات تراها إدارة التراخيص خلال الثلاثين يوماً بموجب كتاب مسجل موسى عليه بعلم الوصول أو بموجب فاكس على الهاتف المقدم عقده ضمن مستندات الترخيص أو على البريد الإلكتروني الخاص بالشركة أو إستلامه من الإدارة المختصة .

في حالة إرتداد الإخطار المسجل بعلم الوصول على العنوان المذكور في طلب الترخيص يعتبر بمثابة إعلام و تسرى في شأنه مدة الثلاثين يوماً شريطة إتباع الإدارة المختصة إجراءات الإخطار الأخرى بالفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني .

القبول :

يعتبر فوات ميعاد الثلاثين يوماً دون رد بمثابة موافقة على طلب الترخيص و يحق للطالب التقدم لإدارة التراخيص للحصول على الرخصة لهذا السبب .

و يتعين على الطالب تحقيق و تلافى الملاحظات التي قد يتضمنها رد الإدارة المختصة بالترخيص خلال مدة شهرين من إخطاره و يعتبر فوات هذه المدة دون تلافى الملاحظات بمثابة تنازل من الطالب عن طلب الترخيص و يسقط حقه في إسترداد الرسم و لا ينظر لأي طلبات لم تستوف خلال تلك المدة المحددة .



1343000

الرفض :

فى حالة رفض الطلب يتعين أن يكون مسبباً .

التظلم :

لمن رفض طلبه أو قام بتنفيذ الإشتراطات المطلوبة فى رد الجهة الإدارية و لم تقبلها الجهة الإدارية و لم تمنحه الترخيص أن يتقدم بتظلم لوزير السياحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو علمه به و يجب البت فى التظلم خلال مدة أقصاها شهران و يعتبر فوات المدة دون البت فى التظلم بمثابة موافقة ضمنية على التصريح المؤقت لمدة ثلاثة أشهر و لحين البت فى التظلم و بمضى الثلاثة أشهر الأخرى دون البت فى التظلم يعتبر قبولاً له و يمنح المتظلم الترخيص النهائى .

المدة المحددة لتنفيذ إشتراطات الترخيص :

- تعطى الإدارة المختصة بالترخيص للطالب مهلة لا تجاوز شهرين لإتمام الإشتراطات التى ترى عليها ملاحظات ، فإذا أتمها خلال تلك المدة و وردت موافقات الجهات المعنية بحسب شروط هذا القرار منح الترخيص فى موعد غايته أسبوع من إخطاره للجهة الإدارية بإتمام الإشتراطات أو تصدر قرارها بعدم القبول و تبلغ به الطالب بذات الطرق المنوه عنها عند البت فى الطلب .

- يعتبر فوات تلك المدة أيضاً دون رد قبولاً من الجهة الإدارية لما قام به طالب الترخيص حيال تنفيذ تلك الملاحظات و عليها ان تستكمل إجراءات الترخيص المتبقية .

- و يجوز للجهة الإدارية إعطاء الطالب أكثر من مهلة بما لا يزيد عن ثلاث مرات أخرى بذات الشروط المحددة بالمهلة الأولى و ذلك لاستيفاء الإشتراطات ، على أن يقوم بسداد رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من المهل الثلاث بما يوازى ثلث رسم المعاينة الأصلى ، و تعاد المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ طالب الترخيص للجهة الإدارية بتمام إستيفائه الإشتراطات المطلوبة فإذا لم تتم



٥٨٩٧٥

الإشتراطات بعد المدة الأولى، و الثلاث الأخريات، رفض الطلب و سقط حق الطالب في استرداد ما دفعه من رسوم .

المدة المحددة للحصول على الترخيص :

- إذا أتم الطالب الإشتراطات و قدم المستندات اللازمة للتخخيص مستوفية، و سدد الرسم المفروض للمعينة تعين على الإدارة المختصة إذا ما تحققت من توافر الشروط جميعها و بما فيها إكتساب المنشأة العضوية بغرفة المنشآت السياحية ان تمنح - بالآليات المتبعة بالوزارة - الطالب الترخيص الدائم خلال مدة ستين يوماً من تقديم الطلب مثبت بها الإشتراطات الواجب توافرها في المنشأة على الدوام .

- يجوز لإدارة التراخيص للمنشأة السياحية و بعد العرض على وزير السياحة أن تمنح المنشأة طالبة الترخيص و تتوافر فيها بعض الشروط و لم تستوف بعضها الآخر ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر و لحين إستيفاء الإشتراطات الأخرى و يجوز تحديدها لمدد أخرى و لحين إستيفاء الإشتراطات و يكون التجديد من رئيس الإدارة المركزية المختص .

- و لا تمنح المنشأة الترخيص الدائم إلا في حالة إكمال الإشتراطات و تقديمها بما يفيد عضويتها في غرفة المنشآت السياحية و في حالة عدم العضوية تمنح المنشأة فرصة بتصريح مؤقت لمدة ثلاثة شهور تجدد لمدد أخرى و لحين تقديم ما يفيد العضوية ثم تمنح الترخيص الدائم .



2018/08/08

الأشخاص المحظور الترخيص لهم :

١. المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف و لم يرد إليهم إعتبارهم .
٢. المحكوم عليهم فى جريمة حكم سبب وقوعها اغلاق المنشأة السياحية ولم تمض ثلاثة سنوات على صدور الحكم النهائى البات بالعقوبة .
٣. كما لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذي يكون مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام القانون، و يسرى هذا الحكم على نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المحل ..



١٤٣٧

تقديم الخمور بالمنشأة :

لا يجوز فى المنشأة السياحية تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من إدارة التراخيص بوزارة السياحة و يعتبر هذا الترخيص شخصياً و يلغى إذا توفى المرخص

لـ فـ إقامة المنشأة

و لا يجوز منح الترخيص للمنشأة السياحية التى لا تبعد عن مائة متر عن دور العبادة أو التى تقع بالقرب من المستشفيات أو المصحات العلاجية أو المدارس و الجامعات و المعاهد العلمية و مبانى السفارات و الورش و المصانع و المخازن و الصوامع بما لا يقل عن خمسين متراً .

العزف بالموسيقى و الرقص و الغناء :

لا يجوز فى المطاعم و المحلات السياحية العزف بالموسيقى و الرقص و الغناء أو ترك الغير يقومون بتملك أو حيازة الأدوات السمعية و المرئية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص بالوزارة و بعد أداء الرسوم المقررة وإستيفائها المواصفات السياحية اللازمة .

و لا يصرح بالعزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء بالمنشآت التى تقل درجة تقييمها السياحى عن أربعة نجوم و تلك التى لا تبعد بأكثر من مائة متر عن دور العبادة و المدارس و الجامعات و ما فى حكمها و المستشفيات و المصحات العلاجية و ما فى حكمها .

و يمكن التصريح بالعزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء بالمنشآت من فئة ثلاث نجوم بشرط أن تكون فى مبنى مستقل وإستيفائها المواصفات السياحية اللازمة .

و يجب على طالب الترخيص تقديم شهادة من مهندس إستشاري بتركيب عوزال صوتية بالمنشأة وكذلك ترخيص المصنفات و يتم إستطلاع رأي كلا من الامن الصناعي و الادارة العامة لحماية الاداب بوزارة الداخلية ، و يُحصل رسم سنوي قدره خمسمائة جنيه للمنشأة الحاصلة على تصريح ملهى ليلي أو ديسكو أو مسرح منوعات .



١٤٩٧٥

التنازل عن الترخيص :

يجوز التنازل عن المنشأة السياحية بموافقة إدارة التراخيص بالوزارة و على التنازل إليه خلال شهرين من تاريخ التنازل أن يقدم طلباً بنقل الترخيص إليه مرفقاً به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق و على إدارة التراخيص أن تبت في الطلب المقدم إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وينقل الترخيص له مسنوداً إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

حالات إلغاء الترخيص

- ١ . إذا بلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة برغبته في وقف العمل بالمنشأة و إنهاء الترخيص .
- ٢ . إذا وقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة القاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له .
- ٣ . إذا أزيلت المنشأة و نو أعيد إنشاؤها .
- ٤ . إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .
- ٥ . إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت صلاحيتها للتشغيل السياحي .
- ٦ . إذا ثبت حصولها على الترخيص نتيجة تقديم بيانات كاذبة و غير صحيحة أو مستندات مزورة .
- ٧ . إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور .
- ٨ . إذا قام المرخص له بالمنشأة أو من يستغلونها بعمل تعديلات بها دون الحصول على موافقة الادارة المختصة قبل الشروع بها وسداد الرسوم المقررة .



المصادر

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها.
- قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية.
- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها.
- قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية.
- قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية.
- قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد بها.
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.
- قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.
- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف.
- قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية.
- قرار رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة.
- قرار وزير السياحة رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن صرف مخلفات المنشآت الفندقية فى مجرى نهر النيل.
- قرار وزير السياحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لجان فض المنازعات بين المنشآت الفندقية والشركات السياحية.
- قرار وزير السياحة رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف السياحية.
- دليل المواصفات السياحية الصادر من الإدارة المركزية للعلاقات العامة بوزارة السياحة لعام ١٩٩٩ .
- الدليل الموحد للتراخيص والاشتراطات الأساسية للفنادق العائمة - فبراير ٢٠٠٢